

قدس الأسرار في اختصار المنار  
لناصر الدين القونوي الحنفي (ت ٧٦٤هـ)  
من باب السنة إلى باب الاجماع  
- دراسة وتحقيق

إعداد

أ.م.د. پرژين عبد الرحمن الجمور  
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات  
قسم الشريعة





## ملخص البحث

قدس الأسرار في اختصار المنار

لناصر الدين القُونَوِيّ الحنفي (ت ٧٦٤هـ)

من باب السنة الى باب الاجماع - دراسة وتحقيق

يعد كتاب المنار من أشهر مصنفات أصول الفقه الحنفي . ومن العلماء من قام بشرحه ومنهم من اختصره ومن هذه المختصرات: كتاب قدس الأسرار في اختصار المنار للشيخ القُونَوِيّ المعروف بابن الرّبوة (المتوفى ٧٦٤هـ)، وهو من أعلام الحنفية، عالم في العلوم الشرعية واللغوية، وله اهتمام بالشعر والأدب .

وقد تم بعون الله اثبات صحة وتمام عنوان كتاب (قدس الاسرار في اختصار المنار) ونسبته الى مؤلفه الشيخ القونوي رحمه الله .

وقد اعتمد العمل في دراسة وتحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مصورة، أحدها مقابلة على نسخة المصنف ، من باب السنة الى باب الاجماع، تم فيها ضبط وإخراج النص الصحيح ما أمكن، من خلال مقابلة النسخ الثلاث، ومن ثم كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، اضافة الى توثيق النصوص وتحقيق المسائل الأصولية الواردة في النص المحقق من مصادرها الأصلية .

وتمثلت خطة البحث في الآتي :

مقدمة

المبحث الأول: دراسة الكتاب ومنهج التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المنار، ومؤلف قدس الأسرار .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب قدس الأسرار .

المطلب الثالث: منهج التحقيق .

المبحث الثاني: النص المحقق ( من باب السنة الى باب الاجماع) .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

## Abstract

### Quds Al-Asrar In The Abbreviation Of Al-Manar

By Naser al-Din Al-Qunawi Al-Hanafi, died (764 hajri)

From Bab Al-Sunnah To Al-Bab Al-Eajma - Study and Verify

Al-Manar book considered one of the famous Contemplation in Al-Fiqh Al-Hanafi. Some Scholars explained it, and some abbreviate it. one of these Abbreviations is: Quds Al-Asrar in the abbreviation of Al-Manar, For Naser Al-Din Al-Qunawi Al-Hanafi, Known as Ebn Alrabwa, died (764 hajri). He's one of the Famous of Al-Hanafiya Scholars. He is a scholar of Islamic jurisprudence and linguistics and has an interest in poetry and literature.

It has been with the help of God to prove the authenticity and completeness of the title of the book (Quds Al-Asrar in the abbreviation of Al-Manar) and attributed to the author Sheikh Qunawi, may God have mercy on him.

The work on the study and realization of this book was based on three photocopies, one of them is an interview on the copy of the author's, from Bab Al-Sunnah to Bab Al-Eajma.

The correct text is set and output as possible by interviewing the three versions, and then write the text in accordance with the modern Dictation rules, in addition to documenting the texts and the realization of the fundamental issues contained in the text obtained from their original sources.

The research plan was as follows:

#### Introduction

The First Topic: the study of the book and the methodology of the investigation, in which there are three demands:

The First Demand: the definition of the author of Al-Manar, and the author of Quds Al-Asrar.

The Second Demand: Introducing the Book of Quds Al-Asrar.

The Third Demand: Investigation methodology.

The Second Topic: The verified text (From Bab Al-Sunnah to Bab Al-Eajma).

Conclusion: The most important results.



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

## تقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد، فإن علم أصول الفقه وقواعده رأس العلوم الشرعية والقانونية، وقد صنف فيه السلف والخلف مؤلفات كثيرة، ومن هذه المؤلفات كتاب المنار، الذي يعد من أشهر مصنفات أصول الفقه الحنفي، وقد أقبل عليه العلماء وطلاب العلم فشرحوه واختصروه، ومختصراته ما يقارب الخمسين بين مطبوع ومخطوط، من بينها المخطوط الذي نحن بصدده تحقيقه في هذا البحث لمحمد بن أحمد القونوي المعروف بابن الربوة (ت ٧٦٤هـ)، والمسمى ( قدس الأسرار في اختصار المنار)، وقد أعقبه بمصنّف آخر شرح فيه مختصره هذا، وسماه (شرح قدس الأسرار في اختصار المنار)، غير أني لم أظفر به، ولذا كان البحث خالياً من الإشارة إليه في المصادر المعتمدة .

والمنهج المعتمد في خطة تحقيق هذا الكتاب أن تكون في مبحثين: دراسي وتحقيقي . وقد جعلت الدراسي في ثلاثة مطالب موزعة على الوجه الآتي: الأول في التعريف بمؤلف كتاب الأصل وهو الامام النسفي رحمه الله تعالى، ومؤلف المختصر وهو الامام القونوي رحمه الله تعالى . والثاني في التعريف بالمؤلف، ويتضمن صحة اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف في الكتاب، ووصف نسخ المخطوط . والثالث

في منهج التحقيق . وأتبع ذلك نماذج مصورة من نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق . فكانت خطة البحث كالآتي :

\* المبحث الأول: دراسة الكتاب ومنهج التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: التعريف بمؤلف المنار، ومؤلف قدس الأسرار

- المطلب الثاني: التعريف بكتاب قدس الأسرار

- المطلب الثالث: منهج التحقيق

\* المبحث الثاني: النص المحقق ( من باب السنة إلى باب الاجماع)

إن العمل في التحقيق مع ما يتميز به من التشوق والمتعة، فإنه لا يخلو من صعوبة تتطلب السعي والجهد والصبر، ويتحقق فيه قول الجاحظ: ”ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام”<sup>(١)</sup> .

والله أسأل أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، ويثقل به ميزان حسناتي، ويغفر لي ذنوبي وتقصيري، ولوالدَيَّ، وينفع به العلم وأهله، إنه سميع عليم مجيب ... آمين .

(١) الحيوان: ١ / ٥٥ .

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القنوي الحنفي

بلدة أيدج، وهي من قرى سمرقند (كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان).

بعض آثاره: مدارك التنزيل في تفسير القرآن كنز الدقائق في الفقه، والمصنف في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف، وله شرح النافع سباه بالمنافع، والكافي في شرح الوافي، والوافي في الفروع وله المنار في أصول الفقه وشرح المنار وسباه كشف الأسرار في شرح المنار، وله المنار في أصول الدين، وعمدة العقائد في أصول الدين، وشرح العمدة وسباه الاعتماد، وكتاب شرح الهداية<sup>(٢)</sup>.

التعريف بمؤلف قدس الأسرار

اسمه: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو عبد الله<sup>(٣)</sup>.

كنيته: ابن الربوة<sup>(٤)</sup>.

لقبه: ناصر الدين<sup>(٥)</sup>.

نسبته: القنوي، نسبة إلى قونية<sup>(٦)</sup>.

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للأذنه وي: ١/ ٢٦٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٢٧٠-٢٧١، الدرر الكامنة: ٣/ ١٧، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ١٧٥، الاعلام: ٤/ ٦٧.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ١٥، الدرر الكامنة: ٥ / ٥٥، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢ / ١٥٣، الاعلام: ٥ / ٣٢٧.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) بالضم ثم السكون، ونون مكسورة، وياء مثناة من تحت خفيفة: من أعظم مدن الإسلام بالروم (تركيا حاليا) وبها سكنى ملوكها، وضريح مولانا جلال الدين الرومي وبها قبر أفلاطون الحكيم بالكنيسة التي في جنب الجامع. الاشارات إلى معرفة الزيارات: ١ / ٥٥، معجم البلدان: ٤ / ٤١٥، مراد الاطلاع:

## المبحث الأول:

### دراسة الكتاب ومنهج التحقيق

### المطلب الأول: التعريف بمؤلف

### المنار، ومؤلف قدس الأسرار

التعريف بمؤلف المنار (الامام النسفي رحمه الله تعالى) يجدر بنا ونحن بصدد تحقيق أحد مختصرات كتاب المنار أن نعرف مؤلف أصله، ومكانة مصنفه، اظهارا لمكانة هذا المختصر وأهميته. لكن بشكل موجز، لأن السابقين في هذا المضمار قد اسهبوا وفصلوا فيه<sup>(١)</sup>، فلا حاجة للتكرار الا بقدر ما يقتضيه المقام، تجنباً للخروج عن الهدف من هذا البحث.

اسمه ونسبته: هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي. نسبته إلى «نفس» ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. لم يعرف سنة مولده. أحد الزهاد المتأخرين، علامة الدنيا، صاحب التصانيف المفيدة والكثيرة في الفقه والأصول.

بعض شيوخه: تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العبادي الكردي، وروى شرح الزيادات عن أحمد بن محمد بن عمر العتايي البخاري. ومن تلاميذه: الحسين بن علي السغناقي شارح أصول البزدوي.

وفاته: توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مائة للهجرة رحمه الله تعالى، ودفن في

(١) لمزيد التفصيل ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار: ١ / ٥١، افاضة الأنوار في اضاءة اصول المنار: ٣٢، زبدة الاسرار: ١٠.



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

جماعة من الفضلاء . أصله من حماة وسكن دمشق، ولد سنة ٦٥٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٣٢هـ ودفن بمقبرة الصوفية، شرح الجامع الكبير في ست مجلدات وله شرح المنظومة في مجلدين وحج سبع مرات<sup>(٦)</sup>. وقد قرأ القونوي الهداية للمرغيناني عليه وأجازه بالإفتاء وذلك في سنة إحدى وعشرين وسبع مائة<sup>(٧)</sup>.

٣. قاضي القضاة علي بن أبي القاسم بن محمد بن عثمان قاضي القضاة شيخ الحنفية بدمشق وعالمهم الأواحد صدر الدين أبو الحسن البصري مولده سنة ٦٤٢هـ، مات في شعبان سنة ٧٢٧هـ، وله ثروة واسعة وأوصى بثلثه صدقة. روى عن ابن عبد الدائم صحيح مسلم وولي قضاء دمشق سنة ٧٠٦هـ<sup>(٨)</sup>. وقد قرأ القونوي الجامع الكبير عليه يحق قراءته على الصدر سليمان المصنف<sup>(٩)</sup>.

٤. علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر، فقيه حنفي، ولد سنة ٦٧٥هـ، سكن القاهرة وتوفي بها بمنزله على شاطئ النيل في تاسع شوال سنة ٧٣٩هـ. كان إماماً فقيهاً بارعاً محدثاً، أفتى ودرس وحصل من الكتب جملة مستكثرة، وصنف عدة مصنفات، منها (المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية) و (الأحاديث العوالي) و (الإحسان في تقريب

ولادته: (ولد كما كتب بخطه في أول سنة ست مائة وتسع وسبعون للهجرة)<sup>(١١)</sup> (في دمشق)<sup>(١٢)</sup>.

وفاته: (توفي بظاهر دمشق في صبيحة الثلاثاء العشرين من شهر جمادى الأولى سنة أربع وستين وسبع مائة للهجرة عن خمسة وثمانين عاماً، وصلي عليه عقب صلاة الظهر)<sup>(١٣)</sup>، وقيل ليلة الثلاثاء، وصلي عليه من الغد ودفن بمقبرة الصوفية)<sup>(١٤)</sup>.

شيوخه

ومن أشهرهم:

١. الأديب جمال الدين أبي بكر محمد ابن المحدث شمس الدين محمد بن محمد بن نباته، الفارقي الأصل المصري المولد الحذاقي الشافعي ولد سنة ٦٨٦هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٦٨هـ، تفرد بلطف النظم وعذوبة اللفظ وجودة المعنى . من تصانيفه: ابرار الاخبار، الزهر المنثور، سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون . سمع القونوي منه قصيدة من نظمه<sup>(١٥)</sup>.

٢. الشيخ رضی الدين إبراهيم بن سليمان الحموي الرومي المعروف بالمنطقي جاوز الثمانين كان فقيهاً نحوياً مفسراً منطقياً متديناً متواضعاً وقرأ عليه

٣ / ١١٣٤، رحلة ابن بطوطة: ٢ / ١٧٤.

(١) الدرر الكامنة: ٥ / ٥٥، وينظر: هدية العارفين: ٢ / ١٦٢ .

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ١٥، الأعلام: ٥ /

٣٢٧، معجم المؤلفين: ٨ / ٢٧٧ .

(٣) البداية والنهاية: ١٤ / ٣٠٠ .

(٤) الوفيات: ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧، الأعلام: ٥ / ٣٢٧ .

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات: ١ / ٢٣٤ / ٢ / ٢٥٧، هدية

العارفين: ٢ / ١٦٤ .

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣٩، الأعلام: ١ /

٤١ .

(٧) الوافي بالوفيات: ٢ / ٢٥٧ .

(٨) ينظر: معجم الشيوخ الكبير: ٢ / ٦٦ .

(٩) الوافي بالوفيات: ٢ / ٢٥٧

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القنوي الحنفي

الإفادة بنفسه وعلمه إلى أن حج في سنة ٨٠١هـ، فمات راجعاً في المحرم سنة ٨٠٢هـ، بعيون القصب بالقرب من عقبة إيلة ودفن هناك<sup>(٤)</sup>. وله الشذا الفيح، من علوم ابن الصلاح و مناقب أبي العباس البصير<sup>(٥)</sup>.

#### مكانته العلمية<sup>(٦)</sup>

كان علامةً ذا فنون في الفقه والفرائض والأصول والنحو واللغة والحديث والتفسير، وعالمًا نافعاً خطيباً بارعاً فقيهاً فاضلاً مناظراً مناضلاً، من أعيان الحنفية. سمع من الأدب جمال الدين ابن نباتة قصيدة من نظمه. قرأ الهداية على الشيخ رضى الدين إبراهيم بن سليمان المعروف بالمنطقي وأجازه بالإفتاء، وذلك في سنة ٧٢١هـ. وقرأ الجامع الكبير على العلامة صدر الدين علي الحنفي يحق قراءته على الصدر سليمان المصنف.

#### المناصب التي شغلها<sup>(٧)</sup>

١. تفقه وأعاد ودرس وخطب بجامع الحيواوي وأفتى وشغل بالعلم وحج وجاور.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٥ / ٤، إنباء الغمر بأبناء العمر: ١١٢ / ٢، شذرات الذهب: ٩ / ١٢ - ١٣.  
(٥) كشف الظنون: ٢ / ١٠٢٨، ١٨٣٨، معجم المؤلفين: ١ / ١١٧.

(٦) ينظر: الوفيات: ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ١٦، الدرر الكامنة: ٥ / ٥٦، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢ / ٦٥، معجم المؤلفين: ٨ / ٢٧٧.

(٧) ينظر: العبر في خبر من غير: ٤ / ٢٠٦، الوفيات: ٢ / ٢٥٧، الدرر الكامنة: ٥ / ٥٦، السلوك لمعرفة دول الملوك: ٤ / ٢٧١، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢ / ٦٥، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٤٥٩.

صحيح ابن حبان)، و تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>. أخذ عنه القنوي<sup>(٢)</sup>.

#### تلاميذه

ذكرنا فيما سبق ان شيخنا القنوي درس بجامع الحيواوي والمدرسة المقدمة بدمشق، وأنه كان من أعيان الحنفية، وذا فنون في الفقه والفرائض والأصول والنحو واللغة والحديث والتفسير، وهذا يعني أن كثيراً من طلبة العلم كانوا قد أقبلوا عليه وأخذوا من علومه ومعارفه. غير أنني لم أقف من الكتب والمعاجم التي ترجمت له ولمصنفاته ذكراً لأي من تلاميذه، مثلما ذكرت شيوخه. إلا أنني وبعد عناء طويل وبحث شامل ودقيق في الكتب والمصادر المختصة في هذا المجال وقفت على واحد منهم، قد أجازه الشيخ القنوي بالافتاء<sup>(٣)</sup>، وهو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي برهان الدين أبو محمد نزيل القاهرة، ولد في أول سنة ٧٢٥هـ. كان شيخ الديار المصرية، مريباً للطلبة، واشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث ولم يزل مستمراً على طريقته في

(١) ينظر: النجوم الزاهرة: ٩ / ٣٢١، الأعلام: ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، حرف الميم: ١٥٦.

(٣) ينظر: الطبقات السنوية: ٦٦٧ - ٦٦٨. نقلا عن دائرة المعارف بزرگ اسلامي (باللغة الفارسية): ٥٤٦. ومن الجدير بالذكر أن الكتب التي ترجمت للأبناسي لم تذكر أنه تتلمذ على القنوي، لكن فيها إشارات يفهم منها احتمالية ذلك، ومن ذلك قولهم: "وقدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة، وسمع بها وبدمشق من جماعة". ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٤ / ٥، إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢ / ١١٢، شذرات الذهب: ٩ / ١٢.





أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

٦. تكملة الفوائد، وهو تكملة حاشية جلال الدين عمر بن محمد خبازي لكتاب الهداية للمرغيناني (٣).

### المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

صحة اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لا يوجد شك أو ابهام في صحة اسم الكتاب أولاً، ثم في نسبته إلى المؤلف، ومما يؤكد ذلك:

١. ان اسم الكتاب واسم المؤلف مثبت على الصفحة الأولى من النسخة (أ)

٢. ان اسم الكتاب مثبت على الصفحة الأولى من النسخة (ب)

٣. ورد ذكر اسم الكتاب ونسبته للمؤلف في المصادر الآتية:

\* الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٥ - ١٦ / ٢.

\* تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٦٥ / ٢.

\* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢ / ١٦٢.

\* الأعلام للزركلي: ٥ / ٣٢٧.

\* الاثثار الحنية في أسماء الحنفية: ٢ / ٥٦١.

\* الفوائد البهية في تراجم الحنفية، حرف الميم: ١٥٦.

### منهج المؤلف

من خلال دراستي للمخطوط وتحقيقه تبين لي ان المؤلف قد سلك فيه منهجاً، أجزه فيما يأتي:

١. لم يخرج عن منهج صاحب متن المنار، وانما غالباً يتصرف في النقل باختصار العبارة، باعتباره

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٢ / ٢٠٢٢.

٢. تولى التدريس في المدرسة المقدمية الجوانية

(١) داخل باب الفراديس الجديد بدمشق، مقدماً على الأعيان الكبار في شعبان سنة ٧٤٥هـ عوضاً عن القاضي القضاة عماد الدين تركها لما ولي الريحانية.

٣. تولى خطابة الجامع اليلبغاوي بدمشق بعد سيدنا قاضي القضاة جمال الدين يوسف ابن الشيخ قاضي القضاة شرف الدين أحمد الكفري الحنفي.

### آثاره

ان المنقول عن الامام القونوي في فهارس الكتب والأدلة قد انحصر في علم الفقه وأصوله، وفي المذهب الحنفي خاصة، نذكرها فيما يأتي:

١. قدس الأسرار في اختصار المنار (أصول فقه)

٢. شرح قدس الأسرار (أصول فقه)

٣. شرح منار الانوار للنسفي في اصول الفقه (أصول فقه).

٤. المواهب المكية في شرح فرائض السراجية (فقه).

٥. شرح الجامع الكبير للشيباني، وساه الدر المنير في حل اشكال الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك (٢).

(١) تعرف الآن بمدرسة خان التن لأنها في زقاقه. وقد يقال له زقاق المدار، وكان يعرف قديماً بدراب الخطابين أو بدراب ابن سلال وهذه المدرسة غربي جامع بهرام باشا بينها زقاق معطل كان يعرف بزقاق السودان. نهر الذهب في تاريخ حلب: ٢ / ٥٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٥ - ١٦، الدر الكامنة: ٥ / ٥٦، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، حرف الميم: ١٥٦، الأعلام: ٥ / ٣٢٧، هدية العارفين: ٢ / ١٦٢، معجم المؤلفين: ٨ / ٢٧٧.

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القنوي الحنفي

مختصرا وليس مؤلفا جديدا .

٢. أثبت قدرة فائقة وتمييزة في اختصاره.

مثال ذلك في أنواع الخبر القسم الثالث حين قال

(وقسم رجح صدقه) فكان غاية في دقة الاختصار،

فإن من سبقه من مختصري متن المنار زادوا في العبارة

وقالوا (قسم يترجح أحد احتماليه)، ثم فصلوا فقالوا

( يترجح جانب الصدق فيه)<sup>(١)</sup>.

٣. يستعمل لفظ ( قيل ) في المواضع التي لم يثبت

نسبة القول لقائله، كقوله (وقيل لاعمل إلا عن علم)،

في حين يذكر اسم الإمام مالك في تقديم القياس على

الأحاديث إذا لم يعرف راويه بالفقه والاجتهاد .

٤. في الآيات فإنه قد يذكر موضع الشاهد منها

فقط، أو قد يشير إلى كلمة واحدة فقط في الآية، أو

اسم الآية وسورتها . كما في كيفية رفع التعارض في

قوله: كآية اليمين في البقرة والمائدة، وآية القذف .

٥. في الأحاديث اعتمد على ما اشتهر منها

في كتب الأصوليين وينقلها دون النظر في الفاظها

الصحيحة الواردة في مصادر متون الحديث كما في

خبر التحالف. ومن حيث متن الحديث فهو يذكر

منه فقط ما يدل عليه، مثل عنوانه أو موضوعه،

كقوله: كالمصراة، وسؤر حمار، وحديث بريرة، ونسخ

الخمسين إلى الخمس.

٦. غالبا يخصص القول والرأي للشافعي، وقد

بيّنت في محله انه قول جمهور الأصوليين أيضا، كما في

(١) ينظر: زبدة الأسرار: ١٦٩، توضيح المباني وتنقيح المعاني:

٣٣٤.

مسألة تخصيص العموم والاستثناء وغيرهما . إضافة  
إلى انه يورد تلك الأقوال بالمعنى وليس باللفظ .

### وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في التحقيق ثلاث نسخ خطية، تفصيلها  
فيما يأتي:

#### النسخة الأولى

وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

ناسخها: هو محمد بن الضعيف

تاريخها: سنة (٨٠٧ هـ) .

عدد الصفحات: أربع صفحات ونصف، عدد

السطور في الصفحة الواحدة: ٢١ سطرا، متوسط

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢ كلمة .

وقد اعتمدها كنسخة الأصل للأسباب الآتية:

١. مكتوب عليه: (بلغه مقابلة على الأصل

المنقول منه بحسب الامكان وهو نسخة الأصل بخط

المصنف رحمه الله تعالى)، وهذا يعادل نسخة بخط

المصنف نفسه رحمه الله تعالى .

٢. هي نسخة مضبوطة مشكولة بالكامل، قليلة

الأخطاء، مكتوبة بخط حسن واضح، بحيث لا يجد

القارئ صعوبة في قراءتها، وهي سليمة من أي تلف .

٣. تمت مراجعتها وتصحيحها وأستكمل ما بها

من سقط أثبت في هامشها، الا في مواضع قليلة .

وقد كتبت بخط أقرب إلى خط النسخ، وتضمنت

الصفحات الثلاث الأولى اسم الكتاب ومصنفه،

إضافة إلى فوائد وعدة تمليكات بعضها مع الأختام .

وفيها يكتب الناسخ بالمداد الأحمر كلمة باب



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

الشاذلي الحنفي خادم العلم الشريف بالجامع الأزهر  
بمصر .

تاريخها: سنة (١٠٠١ هـ) .

عدد الصفحات: ست صفحات، عدد السطور  
في الصفحة الواحدة: ٢١ سطراً، متوسط عدد  
الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات .

وقد كتبت بخط غير واضح في مجمله ولا يمكن  
مقارنته بأي من أنواع الخطوط المعروفة، اذ هو أقرب  
ما يكون إلى الكتابة اليدوية، وكلماتها غير مشكولة،  
وفيها الكثير من الأخطاء الاملائية مقارنة بالنسختين  
(أ) و (ب) .

وفيها يضع الناسخ خطأً بالمداد الأحمر كعلامة  
تدل على بدايات الأبواب والفصول، وبدايات  
الفقرات المختلفة لسياق الكلام مثل كلمة: قال،  
وحكمه، وغير ذلك .

وقد أصاب صفحتين منها بقع لونية داكنة، ما  
أدى إلى طمس (٤ - ٦) كلمات في كل صفحة .

### المطلب الثالث: منهج التحقيق

اعتمدت بعض الخطوات في تحقيق هذا الكتاب

أوجزها فيما يأتي

١. العمل على إخراج نص صحيح من خلال  
ضبط النص في النسخ الثلاث بعد المقابلة، ولم التزم  
بكل ما جاء في النسخة الأصل، فأنبت الكلمة المناسبة  
واللفظ الأصح سواء كان في النسخة الأصل أو في

وكلمة فصل . وبعض الكلمات المفتاحية، أو يضع  
خطاً بالمداد الأحمر عندها تمييزاً لها عن غيرها .

النسخة الثانية (١)

رمزت لها بالرمز (ب)

ناسخها: محمد بن أحمد بن يونس ابن الضعيف  
تاريخها: سنة (٨٠٧ هـ) .

عدد الصفحات: ست صفحات وأربعة أسطر،  
عدد السطور في الصفحة الواحدة: ١٧ سطراً،  
متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات .  
تم استكمال ما بها من سقط في مواضع قليلة  
أثبتت في هامشها .

وقد كتبت بخط أقرب ما يكون رسمه إلى خط  
النسخ . وقد تضمنت الصفحة الأولى اسم الكتاب  
ومصنفه، إضافة إلى فوائد وعدة تمليكات بعضها مع  
الأختام .

وفيها يضع الناسخ خطأً بالمداد الأحمر عند  
التقسيمات والتفرعات وبعضها يكتبها بالمداد الأحمر  
إضافة إلى كلمة باب وكلمة فصل .

والغالب في هذه النسخة أن ناسخها لم يعتني  
بإعجام الحروف، ولا بتشكيل الكلمات إلا في مواضع  
قليلة .

النسخة الثالثة

رمزت لها بالرمز (ج)

ناسخها: عبد الحي ابن حمد الأنصاري الخزرجي

(١) من الملاحظ ان النسختان الأولى والثانية هما بنفس التاريخ  
ونفس الناسخ، إلا أن أوصافها مختلفة .

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القنوي الحنفي

الواردة في النص المحقق من مصادرها الأصلية قدر الامكان، وذكر الخلاف فيها ان وجد، ومن ثم الاشارة إلى المراجع التي فيها مزيد تفصيل للراغبين في الاستزادة منها، مع الاجتهاد في الاختصار تجنباً من اثقال الهوامش .

١٠. شرح المفردات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في النص المحقق .

١١. التعليق في بعض المواضع التي تحتاج إلى توضيح أو تعليق .

١٢. لم أفصل في بطاقة المصدر المعتمد في هوامش النص المحقق تجنباً للاطالة وتثقل الهوامش، وانما فصلت ذلك في المصادر والمراجع في آخر البحث . والتزمت بترتيب المصادر في كل هامش حسب أسبقية وفاة مؤلفه، إلا إذا اقتضى الهامش خلاف ذلك .

## المبحث الثاني النص المحقق

باب السنة<sup>(١)</sup>

ينقسم أقسام الكتاب<sup>(٢)</sup>، وتختص بأربعة .

(١) اختيار لفظ السنة دون لفظ الخبر والحديث، لأنها خاصان بالقول، ولفظ السنة شامل لقول الرسول، وفعله وتقريره عليه الصلاة والسلام . ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٥٩، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٥ .

وفي أقسام السنة ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٥٩، البحر المحيط: ٦ / ١٢، المهذب في أصول الفقه المقارن: ٢ / ٦٧٩ .

(٢) وهي أقسام الكتاب التي ذكرها المؤلف في بداية هذا المخطوط وهي أربعة أقسام: وجوه النظم من الخاص واخوانه، وجوه البيان من الظاهر واخوانه ومقابلها، وجوه الاستعمال من الحقيقة واخوانها، وجوه الوقوف من عبارة النص واخوانها .

غيرها بعد التأكد من رجاحتها، وأشير إلى ذلك في الهامش .

٢. تحديد أرقام ونهايات الصفحات بالنسبة لنسخة الأصل، فرمزت إلى وجه الصفحة الثامنة بالرمز [ ٨ / ] وإلى ظهرها بالرمز [ ٨ / ظ ]، تيسيراً لمن اراد الرجوع إلى المخطوط .

٣. كل زيادة اقتضاها النص فإني أثبتتها في المتن بين قوسين معقوفين، ومن ذلك عبارة الصلاة والسلام أو الترضي عند ذكر الرسول ﷺ أو أحد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٤. كتبت النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، مثل رسم المهموز بالياء كقوله: والمائدة، وشرايع، أو كتابة التاء الطويلة كقوله: كالمصرات، وغير ذلك، ولا أشير لذلك في الهامش .

٥. الاجتهاد في ترتيب النص المحقق من خلال تثبيت عنوان في بداية كل موضوع مغاير لما قبله، وذكر التفرعات والتقسيمات، إضافة إلى علامات التنقيط والفوارز وما شاكلها .

٦. نسبة الآيات الواردة في النص المحقق إلى سورها، وتكملتها إذا لزم الأمر .

٧. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص المحقق من كتب الحديث مع بيان درجة الحديث. إلا ما كان وارداً منها في الصحيحين، لأنها غنية عن ذلك .

٨. ترجمة الأعلام المهمة - دون المشهورة كالشافعي ومالك - المذكورة في النص المحقق، ومن ثم الاحالة إلى مصادر الترجمة .

٩. توثيق النصوص وتحقيق المسائل الأصولية



وهو آحاد أصلاً<sup>(٧)</sup> متواتر فرعاً<sup>(٨)</sup>، وهو موجب علم  
طمأنينة<sup>(٩)</sup>. أو فيه شبهة<sup>(١٠)</sup> صورة<sup>(١١)</sup> معنى<sup>(١٢)</sup>  
<sup>(١٣)</sup> كالأحاد، وهو ما رواه واحد فصاعداً، لا عبرة  
لعدد فيه، بعد أن يكون دونها<sup>(١٤)</sup>، ويوجب

أولها: الاتصال الكامل بنا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
وهو المتواتر<sup>(١)</sup> المفيد للعلم قطعاً<sup>(٢)</sup>، لاستحالة  
[ ٨ / و ] تواطئ رواته على الكذب<sup>(٣)</sup> مطلقاً،  
ويدوم باستواء طرفيه ووسطه، كتنقل القرآن  
والصلوات. أو فيه شبهة<sup>(٤)</sup> صورة<sup>(٥)</sup>، كمشهور<sup>(٦)</sup>،

(٧) أي آحاد من القرن الأول وهو قرن الصحابة . شرح منار  
الأنوار لابن الملك: ٢٠٧ . والآحاد هو كل خبر يرويه الواحد أي  
المخبر الواحد أو الاثنان . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٧٠  
. والآحاد عند جمهور الأصوليين هو ما عدا المتواتر، فيكون  
المشهور داخلاً ضمن الأحاد . ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل  
السنة والجماعة: ١٣٦  
(٨) أي انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب،  
واشتهر . والقوم هنا هم القرن الثاني (التابعين) والثالث (اتباع  
التابعين). والاعتبار والاشتهار يكون فيها وليس في القرون التي  
بعدهما . ينظر: شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٧، توضيح  
المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٧ .  
(٩) وهو طمأنينة القلب وسكونه عن التردد بحيث يكاد يدخل  
في حد اليقين . ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥، التقرير  
والتحجير: ٢ / ٢٣٦، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٨ .  
(١٠) في نسخة (أ) و(ب): شبه . والصحيح ما ثبتنا .  
(١١) لأن اتصاله بالرسول لم يثبت بصورة قطعية . كشف  
الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٧٠، شرح منار الأنوار لابن الملك:  
٢٠٧، هامش زبدة الأسرار: ١٦٠ .  
(١٢) في نسخة (أ): معنى . والصحيح ما ثبتنا .  
(١٣) لأن الأمة لم تتلقه بالقبول . كشف الأسرار للبخاري: ٢ /  
٣٧٠، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٨ .  
(١٤) أي دون المتواتر والمشهور، فلا ينظر  
إلى عدد رواته في القرنين الثاني والثالث .  
ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٧٠، شرح  
منار الأنوار لابن العيني: ٢٠٧ .

ينظر: شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٥ . والمقصود بالتقسيم  
هنا هو السنة القولية . ينظر: البحر المحيط: ١٢ / ٦ .  
(١) اختلف الأصوليون في تعريفه، والذي اختاره جماعة  
من محققي الأصوليين هو ان المتواتر: ما حصل العلم  
عنده من أقوال المخبرين . ينظر: البرهان في أصول  
الفقه: ١ / ٢١٩ وما بعدها، الاحكام في أصول الأحكام  
للأمدي: ٢ / ١٤، كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٦١، التقرير  
والتحجير: ٢ / ٢٤٣ .  
(٢) أي يوجب علم اليقين علماً ضرورياً كالعلم  
بالمحسوسات، لا بدليل عقلي وتفكر، وهذا ما ذهب اليه  
الجمهور . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢ /  
١٨، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥، توضيح المباني  
وتنقيح المعاني: ٣٠٥ وما بعدها .  
(٣) في نسخة (ج): كذب .  
(٤) في نسخة (أ): شبه، والصحيح ما ثبتنا .  
(٥) من الخارج لا من حيث الاعتقاد . شرح منار الأنوار لابن  
الملك: ٢٠٧ .  
(٦) المراد هنا هو المشهور باصطلاح أصوليي الخلفية، وهو ما يكون  
من الأحاد في عصر الصحابة ثم ينقله في عصر التابعين وما بعده قوم  
لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . بينما عند جمهور الأصوليين فإنه  
داخلاً ضمن الأحاد . وعند المحدثين هو: ما له طرق محصورة بأكثر  
من اثنين وهو أول أقسام الأحاد . فكل مشهور عند الأصوليين  
مشهور عند المحدثين ولا عكس . ينظر: نزهة النظر: ١ / ٤٩،  
هامش خلاصة الأفكار: ١٣٠، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٧،  
المهذب في أصول الفقه المقارن: ٢ / ٦٨٤ .

و قيل <sup>(٥)</sup>: لا عمل إلا عن علم، بالنص <sup>(٦)</sup>، فإنفتى العمل، أو يوجب العلم، لانتفاء اللازم، أو ثبوت الملزوم <sup>(٧)</sup>.

والراوي ان عرف قدمه <sup>(٨)</sup> في الاجتهاد، كالخلفاء

(٥) اشارة من المصنف إلى ما نسب للإمام أحمد فيها يوجهه خير الواحد، فقد روي عنه روايتان إحداهما ان خبر الأحاد لا يفيد العلم فلا يوجب العمل . والثانية أنه يفيد العلم . والأول هو الراجح عند فقهاء مذهبه . ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣ / ٩٠١، روضة الناظر: ١ / ٣٠٢ .

(٦) أي بدليل الكتاب، وهو الآية ﴿ ولا تنفق ما ليس لك به علم إن السَّمْعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ - سورة الإسراء: ٣٦ .

(٧) العبارة فيها نشر على ترتيب اللف . والمراد هو (وقيل لا عمل إلا عن علم، بدليل النص، فإنفتى العمل لانتفاء اللازم، أو يوجب العلم لثبوت الملزوم). ينظر: شرح نور الأنوار: ٢ / ١٧ - ١٨ .

والمعنى: أن فيما يفيد خبر الأحاد قولان: الأول: لا يفيد العلم فلا يوجب العمل . والثاني: يفيد العلم لثبوت الملزوم وهو العمل، فالعمل ثابت بالاتفاق بدليل اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، واجماعهم موجب للعلم. والقول الأول منسوب إضافة إلى الامام أحمد، للإمامية ومحمد بن اسحاق القاشاني وابن داود . والثاني منسوب لداود الظاهري وهو أنه يوجب علماً استدلالياً، فإن ما كان ثبوته بالملازمة فهو استدلالى، لأن إذا أوجب العمل ثبت العلم . ينظر: قواطع الادلة: ١ / ٣٣٣، كشف الأسرار للنسفي: ٢ / ١٨، كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٧١، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٦، فتح الغفار: ٢ / ٨٧ . وقد قال النسفي في كشف الأسرار للنسفي: ٢ / ١٨ (ونحن نمنع ثبوت هذه الملازمة لوجوب العمل بالظن الغالب بالإجماع في القياس، والشهادات وغير ذلك، فعلم أن الآية غير مجرأة على عمومها فكانت محمولة على وجه خاص) .

(٨) في نسخة (أ) و (ج): قدم، والصحيح ما ثبتناه .

العمل دون اليقين، بالكتاب <sup>(١)</sup> والسنة <sup>(٢)</sup> والاجماع <sup>(٣)</sup> والمعقول <sup>(٤)</sup> .

(١) أي بدليل الكتاب، وهي كثيرة وأقواها قوله تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ سورة التوبة: ١٢٢ . ينظر: المستصفي: ١٢١، المحصول للرازي: ٤ / ٣٥٤، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٦، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٨، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٩ .

(٢) وهو قبول النبي ﷺ خبر الواحد، وهو كثير، ومنه أن عائشة قالت: «وأتى النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية» . صحيح البخاري، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ: ٢ / ١٢٨، رقم الحديث: ١٤٩٣ . وبعثه ﷺ علياً كرم الله وجهه أميراً إلى اليمن لتبليغ الرسالة وتعليم الكتاب ثم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وعتاب بن أسيد إلى مكة أميراً ومعلماً للشرايع، ودحية الكلبي إلى قيصر بكتابه يدعو إلى الإسلام. ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٧٣، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٨، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٩ .

وقد رد الأمدي جميع الأدلة المستدل بها من قرآن وسنة، وقال "الأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة، ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب العمل به" . الاحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٦٤ .

(٣) منه ما احتج به أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"، فقبلوه من غير انكار . واجماعهم على قبول خبر الواحد في أمور الدين مثل الأخبار بطهارة الماء ونجاسته. ينظر: المحصول للرازي: ٤ / ٣٦٨، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٩ .

(٤) منه أن التواتر لا يوجد في كل حادثة، فلورد خبر الواحد لتعطلت الأحكام، وفسد نظام الاسلام، لأنه معظم سنة النبي . كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٦٧، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٠٩ .



وإن عرف بالعدالة دون الفقه كأئس وأبي هريرة  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إن وافق القياس قبل<sup>(٣)</sup>، وإن خالفه لم يترك إلا  
لضرورة<sup>(٤)</sup>، كالمصراة<sup>(٥)</sup>.

الراشدين والعبادة<sup>(١)</sup>، فحديثه حجة يترك  
به القياس خلافاً لمالك<sup>(٢)</sup>.

يشهد له أصل قطعي فيكون مردوداً بلا إشكال. ينظر: الموافقات:  
٣ / ١٨٦، نثر الورود: ٤١٠ - ٤١١، مذكرة في أصول الفقه:  
١٧٦، مالك (حياته وعصره - آراؤه وفقهه): ٢٧٢ وما بعدها،  
أصول فقه الامام مالك «أدلته الثقلية»: ١ / ٧٩٥ وما بعدها.  
(٣) يجدر بالذكر هاهنا أن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على  
القياس هو مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي أبو زيد. وأما  
عند الكرخي ومن تابعه من الحنفية فليس كذلك، بل إن خبر كل  
عدل ضابط مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة  
والمشهور. ينظر: فتح الغفار: ٢ / ٩٠، توضيح المباني وتنقيح  
المعاني: ٣١٣.

(٤) المراد بالضرورة أن يخالف الحديث جميع الأقيسة والقواعد  
المقررة فحينئذ يترك العمل به ويعمل بالقياس الأصولي. بيانه  
إن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى  
مستفيضاً فيهم فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء  
من معانيه فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله  
. ينظر: شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٠٩ - ٢١٠، فتح  
الغفار: ٢ / ٨٩، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٢١١. وقيد  
التفاضل الأقيسة بالتالي لا يكون ثبوت أصلها بخبر رأو  
غير معروف بالفقه، فإذا كان ثبوت أصلها كذلك فلا يترك به  
الحديث. ينظر: التلويح على التوضيح: ٢ / ٨.

(٥) وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال "لا تصروا  
الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها:  
إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". صحيح البخاري:  
٣ / ٧٠، رقم الحديث (٢١٤٨).

وأصل التصرية القطع والجمع ومنه المصراة، وهي الناقة التي لا  
تحسب أياماً ليعظم ضرعها، فيظن المشتري أن ذلك منها  
في كل يوم فيغتر بذلك التي جمع لبنها وقطع حلبه. تفسير  
غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١ / ٦٨، ٤٢٤).

وهذا الحديث مخالف للقياس من ثلاثة أوجه، الأول: إن الضمان  
فيها له مثل مقدر بالمثل، وفيها لا مثل له مقدر بالقيمة، فإيجاب

(١) وهم عبد الله بن العباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن  
عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. وإضافة ابن مسعود اليهم  
يعد وهما أو لباسا عند غير الحنفية، أما عند الحنفية فابن مسعود  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من العبادة. وهؤلاء العبادة عاشوا زمناً طويلاً حتى  
احتاج الناس إلى علمهم. ينظر: تاريخ دمشق لابن  
عساکر: ٤٠ / ٤٢٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٨٧،  
فتح الغفار: ٢ / ٨٨، الفتح المبين في حل رموز  
ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) هذا القول على إطلاقه لا تصح نسبته للإمام مالك وإن  
اشتهر بين الأصوليين وقد استنكر بعض العلماء كابن  
السمعاني ذلك وجعله مستحباً. ينظر: قواعد الأدلة: ١ / ٣٥٨  
.. والتحقيق هو التفصيل، فإن لفظ القياس في هذه المسألة  
يطلق على أمرين، الأمر الأول: القياس الأصولي، وهو الأصل  
الرابع من أصول الأدلة بعد الكتب والسنة والإجماع. وقد ذكر  
جماعة من المالكية وغيرهم أن مذهب الامام مالك في هذه الحالة  
هو تقديم القياس على خبر الواحد. واستنكره غيرهم بدليل أنه لم  
يجد ولا مسألة واحدة في الفروع المأثورة عن مالك مسألة ترك فيها  
مالك خبر الأحاد بدعوى مخالفته للقياس، ولأن فروع مذهبه  
تقتضي خلاف هذا، وفي المدونة ما يؤيد ذلك. ينظر: المدونة: ٢  
/ ٢١٥، أصول فقه الامام مالك «أدلته الثقلية»: ١ / ٧٩٩.

الأمر الثاني: القواعد والأصول المقررة شرعاً. وقد استخرج  
للإمام مالك في المدونة قولان في هذه المسألة: القول الأول: تقديم  
الخبر على القياس، والقول الثاني: تقديم القياس على الخبر. وقد  
جمع ابن العربي - في كتابه القيس في شرح موطأ مالك بن أنس:  
٢ / ٨١٢ - ٨١٣ نقلاً عن الموافقات: ٣ / ٢٠١ - بين  
القولين بحملها على حالتين: الحالة الأولى: وفيها أخذ الامام  
مالك الخبر وترك القياس، وهي أن يكون الخبر معارضا  
للقياس - بمعنى القاعدة - ولكن تعضده قاعدة أخرى. والحالة  
الثانية: وفيها أخذ الامام مالك القياس وترك الخبر، وهي أن  
يكون الخبر معارضا للقياس - بمعنى القاعدة - ولكن لا تعضده  
قاعدة أخرى بل هو وحده، فهو ظني معارض لأصل قطعي ولا

وإن جهل ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين  
كوابصة بن معبد<sup>(١١)</sup>، فإن أخذ عنه السلف، أو  
أختلف فيه<sup>(١٢)</sup>، أو سكت عن طعنه، فهو كالمعروف،  
وإن ردوه<sup>(١٣)</sup> رد . وإن لم يقبل ولم يرد جاز العمل به  
ولم يجب .

وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي: عقل

التمر مكان اللبن ليس منها . والثاني: ان المصراة كانت في ضمان  
المشترى فوجب أن يكون النفع له، ولا يرد عوضه . والثالث: أنه  
قوم القليل والكثير بقيمة واحدة . ينظر: التلويح على التوضيح:  
٢ / ٩، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢١٠، توضيح المباني  
وتفح المعاني: ٣١٢ .

(١) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث  
بن قيس بن كعب بن سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن  
أسد بن خزيمه بن مدركة، يكنى: أبا سالم، وأبا شداد، ويقال  
أبا قرصافة، له صحبة، سكن الكوفة، وقد على رسول الله ﷺ  
سنة تسع في عشرة من رهطه، فأسلموا ورجعوا إلى أرضهم، ثم  
نزل وابصة الجزيرة، وسكن الرقة ومات بها، وله بدمشق دار .  
روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وخريم بن فاتك . وعنه:  
زر بن حبيش، والشعبي، وعمرو بن ناشد، وهلال بن يساف،  
وابنه عمر بن وابصة، وجماعة . وقره بالرقعة عند الجامع، وكنيته  
أبو سالم . ينظر: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [ الطبقة الرابعة من  
الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]: ٥٠٤،  
معجم الصحابة لابن قانع: ٣ / ١٨٤، الثقات لابن حبان: ٣  
/ ٤٣١، الاستيعاب: ٤ / ١٥٦٣، تاريخ دمشق لابن عساکر:  
٦٢ / ٣٣٩، تاريخ الإسلام للذهبي: ٤ / ٣٢٣ .

(٢) أي ما سقط من سنده رجل سواء كان المرسل له تابعيا أو من بعده  
وهذا مذهب أكثر الأصوليين . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام  
لابن حزم: ٢ / ٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٢ /  
١٢٣، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢١٦، غاية الوصول إلى  
شرح لب الأصول: ١١٠، الحديث المرسل حقيقته وحجته: ٦ .  
(٣) في نسخة (ج): عن .

(٤) في نسخة (ج): عن .

(٥) عبارة (وهو عقل) ساقطة من (ب) .

(٦) أي المعتبر في الاستقامة كإها .

(٧) يعني لا بحقيقته لأن حقيقته الله غير معلومة للبشر،  
وعليه جمهور المحققين وغيرهم . ينظر: فتح الغفار: ٢ / ٢٠١ .

(٨) اختلف العلماء في بيان حد المرسل وتعريفه على وجوه .

لكن المراد به هنا هو أن يترك الوساطة التي بينه وبين الرسول ﷺ .

أي ما سقط من سنده رجل سواء كان المرسل له تابعيا أو من بعده

وهذا مذهب أكثر الأصوليين . ينظر: الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم: ٢ / ٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٢ /

١٢٣، شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢١٦، غاية الوصول إلى

شرح لب الأصول: ١١٠، الحديث المرسل حقيقته وحجته: ٦ .

(٩) في نسخة (ج): عن .

(١٠) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي

من كرخ جدان، وهو بليدة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين



وقيل مرسل ومسنند من وجه (٣) عند العامة (٤).  
والثاني: إن كان لنقصان في ناقله فعلى ما ذكرنا،  
وإن كان لعرض بأن خالف الكتاب والسنة المعروفة أو  
الحادثة أو أعرض عنه [ ٨ / ظ ] الصدر الأول رد (٥).

### الثالثها: ما الخبر فيه (٦) حجة

فإن كان من حقوقه تعالى فخير الواحد حجة،  
خلافاً للكرخي (٧) في العقوبات (٨)، وإن كان من  
حقوق عباده إن كان ملزماً (٩) شرط فيه شرائط

عن بعد وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق . ولد سنة ستين  
وماتين، سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد  
أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وعنه أخذ أبو  
بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم  
علي بن محمد التنوخي، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع  
الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار والمخرجة بأسانيدھا.  
وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة. توفي  
ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة . ينظر: معجم  
البلدان: ٤ / ٤٤٩، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣٣٧،  
تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢ / ١٠.

وفي مسألة المرسل عند الكرخي . ينظر: أصول السرخسي: ١ /  
٣٦٣، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٧، البحر المحيط: ٦ / ٣٥٢.  
(١) عيسى ابن ابان بن صدقة، فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن  
وقاضي البصرة . حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم ويحيى  
بن أبي زائدة . وعنه: الحسن بن سلام السواق وغيره . وأخذ عنه:  
بكار بن قتيبة . وله تصانيف وذاك مفرد وفيه سخاء وجود زائد  
. توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين يوم الأربعاء في المحرم ودفن  
بالبصرة . ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١ / ١٤٧، تاريخ  
بغداد وذيوله: ١١ / ١٦٠، سير أعلام النبلاء: ٨ / ٤٧١ .

(٢) ذهب عيسى بن أبان إلى أن مرسل العدل في القرون الثلاثة  
الأولى حجة مطلقاً، وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان من  
أئمة النقل (والمقصود بأئمة النقل من كانت له أهلية الجرح  
والتعديل، ولا يروي إلا عن عدل) واختاره أبو بكر الرازي  
والبزدوي وأكثر المتأخرين من الحنفية منهم الكمال بن الهمام  
ورجحه القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب من المالكية . ينظر:  
شرح مختصر الروضة: ٢ / ٢٣١، كشف الأسرار للبخاري: ٣ /  
٧، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١ / ٧٦٣،  
٧٦٥، نهاية السؤل: ٢٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٣٣٩،  
الحديث المرسل حقيقته وحجتيه: ٣٥ - ٣٦ .  
وقد ذكر الزركشي في المرسل ثمانية عشر مذهبا . ينظر: البحر  
المحيط: ٦ / ٣٤٩ .

(٣) وهو ما أرسله راو وأسنده آخر كحديث "لا نكاح الا بولي"،  
رواه إسرائيل بن يونس مسندا عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى  
عن النبي ﷺ، وشعبة وسفيان الثوري مرسلًا .

(٤) أي مقبول عند الأكثر وهو كل من يقبل المرسل وهم جمهور  
أهل السنة والمعتزلة وجماعة من أهل الحديث . ينظر: شرح  
التلويح على التوضيح: ٢ / ١٦، شرح منار الأنوار لابن الملك:  
٢١٧، خلاصة الأفكار: ١٣٥، زبدة الأسرار: ١٦٣ .

(٥) لفظ (رد) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب): منه .

(٧) في نسخة (أ) و(ب): لكرخي، والصحيح ما ثبتنا .

(٨) واليه مال فخر الاسلام وشمس الأئمة وصاحب التنقيح  
وهو مذهب أبي عبد الله البصري من المتكلمين . ينظر: الفصول  
في الأصول: ٣ / ٦٩، أصول السرخسي: ١ / ٣٣٣، خبر الواحد  
وحجتيه: ٢٦٤ . وفي التحرير شرح التحرير: ٤ / ١٨٣٦ ما نصه  
"فإن الكرخي يقبله في إسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها".

(٩) كاليوبوع والأشربة والأملك المرسله والنكاح والعقاق  
والطلاق . شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢١٩، فتح الغفار: ٢ /  
١٠٧، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٣٢ .

والأخبار مع العدد<sup>(١١)</sup>، ولفظ الشهادة، والولاية<sup>(١٢)</sup>،  
وإلا<sup>(١٣)</sup> شرط التمييز<sup>(١٤)</sup> دون العدالة .  
وإن أُلزم من وجه دون وجه<sup>(١٥)</sup>، كعزل وكيل،  
يشترط فيه أحد شطري الشهادة عند الامام<sup>(١٦)</sup> .

رابعها: في نفس الخبر  
وهو أربعة اقسام، قسم يحيط العلم بصدقه<sup>(١٧)</sup>،

(٩) أي محتم الكذب كدعوى فرعون الربوبية ودعوى  
مسيلمة الكذاب النبوة، وكل ما روي عن النبي ﷺ من  
الأحاديث الموضوعة المتفق على وضعها . وحكمه اعتقاد بطلانه .  
شرح منار الأنوار لابن الملك : ٢٢٠ ، فتح الغفار : ١١١ / ٢ ،  
زبدة الأسرار : ١٦٨ .

(١٠) كخبر الفاسق: فيه احتمال الصدق باعتبار دينه وعقله،  
واحتمال الكذب باعتبار فسقه وجهله . وحكمه التوقف إلى ان  
يظهر المرجح . شرح منار الأنوار لابن الملك : ٢٢٠ ، فتح الغفار :  
١١١ / ٢ .

(١١) في نسخة (ج): أحد احتماليه على الآخر .  
(١٢) كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية، وحكمه العمل به  
دون اعتقاد حقيقته، لما فيه من الشبهة . شرح منار الأنوار لابن  
الملك : ٢٢٠ ، فتح الغفار : ١١١ / ٢ .

(١٣) في نسخة (ج): يقرأ .  
(١٤) أي على المحدث .

(١٥) في نسخة (ب): تبعث، وفي (ج): بعث .  
(١٦) يكتب فيه حدثي فلان، فإذا بلغك كتابي هذا فحدث عني  
بهذا الاسناد . فتح الغفار : ١١٢ / ٢ .

(١٧) أي بالبينة .  
(١٨) في نسخة (ج): كالوجادة .

(١٩) وهي في اللغة: جاز الموضوع سلكه وسار فيه، وأجاز له أي  
سوغ له ذلك . مختار الصحاح : ١ / ٦٤ . واصطلاحا: هي إذن  
الشيخ لمعين، أو غير معين في الرواية عنه . معجم مقاليد العلوم  
في الحدود والرسوم : ١ / ٤٤ ، وفي المستصفى : ١٣١ هو أن يقول:  
”أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من  
مسموعاتي“ .

(١) ان كان في موضع يطلع عليه الرجال، بخلاف موضع لا  
يطلع عليه الرجال فإن العدد والذكورة ليس بشرط فيه كالبكارة  
وعيوب النساء . شرح منار الأنوار لابن الملك : ٢١٩ ، توضيح  
المباني وتنقيح المعاني : ٣٣٢

(٢) أي الحرية، فلا شهادة للعبد وقت الأداء ولو كان مكاتباً أو  
مدبراً أو أم ولد . فتح الغفار : ١٠٧ / ٢ .

(٣) أي كان المحل لا الزام فيه أصلاً كالوكالات والمضاربات  
والرسالات في الهدايا والأذن في التجارة والودائع والامانات  
... شرح منار الأنوار لابن الملك : ٢١٩ ، فتح الغفار : ١٠٩ / ٢ ،  
توضيح المباني وتنقيح المعاني : ٣٣٢ .

(٤) في نسخة (ب) و (ج): التمييز .  
(٥) أي كون المخبر مميزاً .

(٦) وهي خمس مسائل: عزل الوكيل، وحجر المأذون، والأخبار  
للسيد بجناية عبده، والشفيع بالبيع، والمسلم الذي لم يهاجر  
بالشرائع . فتح الغفار : ١١٠ / ٢ .

(٧) أبو حنيفة النعمان ~، فعنده يشترط إما العدد أو العدالة،  
وعند محمد وأبو يوسف لا يشترط العدالة تيسيراً للناس في باب  
المعاملات . لمزيد التفصيل ينظر: أصول السرخسي : ١ / ٣٣٧ ،  
كشف الأسرار للبخاري : ٤ / ٣٤٨ .

(٨) أي واجب الصدق، كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام،  
لقيام الدليل القاطع على عصمتهم من الكذب، وحكمه وجوب  
الاعتقاد به . شرح منار الأنوار لابن الملك : ٢٢٠ ، فتح الغفار : ٢  
/ ١١١ ، زبدة الأسرار : ١٦٨ .



نقله بالمعنى للبصير<sup>(٧)</sup> في اللغة، وإلا فلا، إلا للفقير  
المجتهد. وإن كان من جوامع الكلم<sup>(٨)</sup> كمشكل<sup>(٩)</sup>  
ومشترك<sup>(١٠)</sup> ومجمل<sup>(١١)</sup>، لا يجوز بالمعنى للكلم<sup>(١٢)</sup>.  
والمروي<sup>(١٣)</sup> عنه أن أنكر الرواية، أو عمل بخلافه  
بعدها مما هو خلاف ييقين<sup>(١٤)</sup> سقط العمل به<sup>(١٥)</sup>، وإن  
كان قبلها أو جهل تاريخه لم يكن جرحاً، وتعيين<sup>(١٦)</sup>  
بعض محتملاته<sup>(١٧)</sup> لا يمنع العمل به<sup>(١٨)</sup>، وامتناعه عن

والمناولة<sup>(١٩)</sup>. والمجاز له إن كان عالماً به صح، وإلا لا.  
وطرف الحفظ: وعزيمته حفظه إلى الأداء<sup>(٢٠)</sup>،  
ورخصته اعتماد الكتاب<sup>(٢١)</sup>، فإن نظر فيه وتذكر كان  
حجة<sup>(٢٢)</sup>، وإلا فلا عند الامام<sup>(٢٣)</sup>.

وطرف الأداء: وعزيمته أداءه على ما سمعه بلفظه  
ومعناه، ورخصته نقله بمعناه، فإن كان محكماً<sup>(٢٤)</sup> جاز

وقد اختلف في حكم العمل بالإجازة. ولزيد التفصيل ينظر:  
المعتمد: ٢ / ١٧١، المستصفي: ١٣١، كشف الأسرار  
للبخاري: ٣ / ٤٣، البحر المحيط: ٦ / ٣٢٨.

(١) في اللغة: ناولت فلاناً شيئاً مناولة، إذا عطيته. وتناولت  
من يده شيئاً: تعاطيته. تهذيب اللغة: ١٥ / ٢٦٧، لسان العرب،  
حرف اللام، فصل النون: ١١ / ٦٨٤.

وفي الاصطلاح: هي أن يعطيه كتاب سماعه بيده، ويقول: أجزت  
لك أن تروي عني هذا التاب. ومجرد المناولة دون هذا اللفظ  
لا معنى له. وهي فوق الإجازة. التعريفات: ١ / ٢٣٥،  
التوقيف على مهات التعاريف: ١ / ٣١٦، وينظر:  
دستور العلماء: ٣ / ٢٣٨، ٢ / ٣١٠، المحصول  
للرازي: ٤ / ٤٥٣.

(٢) أي إلى وقت أدائه.

(٣) أي الاعتداد على الكتاب السموع. وقد كان ذلك رخصة  
لكنه انقلب عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم. ينظر: شرح  
التلويح على التوضيح: ٢ / ٢٤.

(٤) لأنه يكون كأنه حفظه إلى وقت الأداء.

(٥) ويجوز عند محمد وأبي يوسف والشافعي. ينظر  
تفصيل هذه المسألة في: المحصول للرازي: ٤ / ٤١٣،  
كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٥١، البحر المحيط: ٦ / ٣١٦.

(٦) المراد بالمحكم هنا هو ما لا يحتمل غيره، بأن اتضح معناه  
بحيث لا يشك فيه معناه ولا يحتمل وجوها متعددة،  
فيجوز نقله بالمعنى لمن له بصر. وليس المحكم قسم المفسر  
الذي لا يحتمل النسخ. ينظر: شرح منار الأنوار لابن الملك:  
٢٢٢، فتح الغفار: ١١٥ / ٢.

(٧) في نسخة (ب) و(ج): للبصر.

(٨) وهي ما مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة. فلا يجوز نقله بالمعنى  
أصلاً سواء كان مجتهداً أو لا، لإحاطته بمعان يقصر عنها عقول  
غيره، كقوله عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان" و"الغرم  
بالغنم". فتح الغفار: ٢ / ١١٥، شرح منار الأنوار لابن الملك:  
٢٢٣، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٤٠.

(٩) لا يراد به قسيم المجمل والمتشابه، بل يراد به ما لا يعرف  
الابتسأويل الراوي، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره،  
كالتقياس. شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٢٣، فتح  
الغفار: ٢ / ١١٥، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٤٠.

(١٠) وهو كالمشكل. ينظر: المصادر نفسها.

(١١) لأنه لا يوقف على معناه. ينظر: المصادر نفسها.

(١٢) المجتهد وغير المجتهد.

(١٣) في نسخة (أ) و(ب): المروي، والصحيح ما ثبتنا.

(١٤) أي لا يحتمل أن يكون مراداً من الحديث بأي وجه من  
الوجوه.

(١٥) أي بالحديث.

(١٦) في نسخة (ب): وتعين.

(١٧) أي الحديث، بأن كان اللفظ عاماً فحمله الراوي على معنى  
خاص أو مشترك، أو كان مشتركاً فحمله على أحد وجهيه  
. ينظر: شرح منار الأنوار لابن العيني: ٢٢٤، فتح الغفار: ٢ /  
١١٧.

(١٨) عبارة (وتعين بعض محتملاته لا يمنع العمل به) ساقطة  
من نسخة (ج).

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القنوي الحنفي

العمل كعمله بخلافه .

تقرر الاصل<sup>(٤)</sup> كسؤر حمار<sup>(٥)</sup>، لما تعارضت الآثار،  
ولذا سمي مشكلاً .

وعمل الصحابي بخلافه<sup>(١)</sup> يوجب طعناً، إذا كان

الحديث مما لا خفاء فيه .

والطعن المبهم<sup>(٢)</sup> لا يجرح رواية، إلا إذا وقع  
مفسراً بما هو جرح متفق عليه ممن أشتهر بالنصح بلا

والمخلص عنه<sup>(٧)</sup> .

تعصب .

### فصل في التعارض<sup>(٣)</sup>

(٤) أي بقاء ما كان على ما كان، لتعارض الآثار وعدم وجود  
المرجح .

فركنه تقابل الحجتين على السواء في متضادين،  
وشرط اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم .

(٥) سؤر الحمار: هو الماء المتبقي بعد الشرب . وقد ورد حديثان  
متعارضان فيه، الأول دل على طهارة سؤر الحمار، فعن جابر

وحكمه بين آيتين المصير إلى السنة، وبين سنتين

بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بها أفضلت الحمر؟  
قال: «نعم وبها أفضلت السباع كلها» . السنن الكبرى  
للبيهقي، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير:

إلى اقوال [٩ / و] الصحابة أو القياس . فإن عجز

٣٧٧، رقم الحديث: ١١٧٨ . وقد ضعفه النووي في خلاصة  
الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام: ١ /

(١) في نسخة (ج): خلاف .

١٨٥، والتبريزي في مشكاة المصابيح: ١ / ١٥١، لكن  
في البدر المنير: ١ / ٤٧١، وقال البيهقي في (المعرفة): "هذا

(٢) أي من ائمة الحديث، كأن يقول: هذا الحديث غير ثابت أو  
منكر أو مجروح، أو أن راويه متروك الحديث أو غير عدل . ينظر:  
شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٢٤، شرح منار الأنوار لابن

الحديث إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة" . قال:  
"وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح، والاعتقاد عليه"،  
ومثله في التلخيص الخبير، باب بيان النجاسات والماء النجس: ١ /

العيني: ٢٢٤، فتح الغفار: ٢ / ١١٧ .

١٦٦، وكذلك في تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ٤٧ .  
والحديث الثاني دل على نجاسته، فعن أنس بن مالك

(٣) إن للتعارض في اللغة عدة معان منها: الظهور،  
والمقابلة والمنع . ينظر: تهذيب اللغة: ١ / ٢٩٢، ٢٩٤،  
٢٨٩، لسان العرب: حرف الضاد المعجمة، فصل العين المهملة:

ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس" . صحيح  
مسلم: باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية: ٣ / ١٥٤٠، رقم  
الحديث: ١٩٤٠ .

٧ / ١٦٨، ١٦٧، ١٧٩ .

ولعدم وجود المرجح تقرر الأصل وهو بقاء الماء بعد شرب الحمار  
طاهر الكنه لا يظهر ما كان نجسا فيبقى حدث المتوضي به . ينظر:

واصطلاحاً: هو تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه  
توجب كل واحدة منها ضد ما توجه الأخرى، في محل واحد،  
في زمان واحد . التعارض بين الأدلة الثقلية وأثره في المعاملات

شرح منار الأنوار لابن الملك: ٢٢٨، إفاضة الأنوار: ٣٣٢، فتح  
الغفار: ٢ / ١٢٢، التعارض بين الأدلة الثقلية وأثره في المعاملات  
الفقهية: ٢٦ .

الفقهية، محمود لطفي الجزار، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجامعة  
الإسلامية بغزة: ٨، وينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٧٦،  
المعتصر من شرح مختصر الأصول: ١ / ٢٢٣، فتح الغفار: ٢

(٦) في نسخة (ج): قبله .

/ ١٢٠، معجم لغة الفقهاء: ١ / ١٣٤ .  
والمعنيين اللغويين للتعارض للمعنى الاصطلاحي هما:  
المنع، والمقابلة .



أ.م.د. پرئين عبد الرحمن الجمور

من قبل الحجة عدم اعـتدالهما<sup>(١١)</sup> .  
أو من قبل الحكم تغايرهما، كآتي  
اليمين في البقرة<sup>(١٢)</sup> والمائدة<sup>(١٣)</sup> .  
أو من قبل اختلاف الحال<sup>(١٤)</sup>، ك ﴿ يطهرن ﴾  
تخفيفاً<sup>(١٥)</sup> وتشديداً<sup>(١٦)</sup> .  
أو من<sup>(١٧)</sup> قبل الزمان:  
صريحاً<sup>(١٨)</sup>، ك ﴿ أولات الاحمال اجلهن ﴾<sup>(١٩)</sup>  
نزلت بعد ﴿ والذين يتوفون ﴾ الآية<sup>(٢٠)</sup> .

أو دلالة<sup>(١١)</sup> كحظر وإباحة<sup>(١٢)</sup> .  
والثبت أولى من النافي عند الكرخي، ويتعارضان<sup>(١٤)</sup>  
عند ابن ابان<sup>(١٥)</sup>، وأصله<sup>(١٦)</sup> ان النفي ان عرف  
بدليله أو اشتبه حاله، فإن<sup>(١٧)</sup> علم ان الراوي اعتمد  
دليل المعرفة كان<sup>(١٨)</sup> كالإثبات والا لا، فالنفي في  
حديث بريرة<sup>(١٩)</sup> وهو عتقها وزوجها عبد (٢٠)، مما  
لا يعرف الا بظاهر الحال، فلا يعارض رواية عتقها

(١١) في نسخة (ج): ودلالة .

(١٢) أي من قبل الزمان دلالة .

(١٣) فالحظر: مثل ما روي أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب .  
سنن أبي داود، باب في أكل الضب: ٣ / ٣٥٤، رقم الحديث:  
٣٧٩٦ . وقد حسنه الألباني . والإباحة: ما روي عن النبي ﷺ  
أنه قال: «الضب لست آكله ولا أحرمه» . صحيح البخاري، باب  
الضب: ٧ / ٩٧، رقم الحديث ٥٥٣٦ .

(١٤) في نسخة (ج): وتعارضان .

(١٥) لمزيد التفصيل في هذه المسألة ينظر: أصول السرخسي: ٢ /  
٢١، المحصول للرازي: ٥ / ٤٤٠، كشف الأسرار للنسفي: ٢ /  
١٠٠، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٩٧، نهاية السؤل: ٣٨٧،  
فتح الغفار: ٢ / ١٢٦ .

(١٦) أي أن الأصل في الترجيح بينها .

(١٧) في نسخة (ب): وان، وفي نسخة (ج): لكن .

(١٨) في نسخة (أ) و(ب): كانا، والصحيح ما ثبتنا

(١٩) هي مولاة عائشة >، اشترتها ثم اعتقتها بعد اداء المكاتبية .

(٢٠) عن عائشة، أنها اشترت بريرة من أناس من  
الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء  
لمن ولي النعمة»، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً،  
وأهدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعت لنا من  
هذا اللحم»، قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها  
صدقة ولنا هدية» . صحيح مسلم، باب انما الولاء لمن اعتق: ٢ /  
١١٤٣، رقم الحديث: ١٥٠٤ .

(١) أي عدم تساوي المتعارضين في قوة الحجة .  
(٢) وهي قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم  
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم ﴾ . سورة  
البقرة: ٢٢٥ .  
(٣) وهي قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن  
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من  
أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم  
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ . سورة المائدة: ٨٩ .  
(٤) بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة أخرى .  
(٥) في قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ  
حتي يطهرن ﴾ سورة البقرة: بعض الآية ٢٢٢ .  
(٦) في قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله  
إنَّ الله يحبَّ التوابين ويحبَّ المتطهرين ﴾ سورة البقرة: بعض الآية  
٢٢٢ .  
(٧) في نسخة (ج): ومن .

(٨) بأن يعرف بالدليل التاريخ فيما بين النصين، فيكون المتأخر  
منها ناسخاً للمتقدم . افاضة الأنوار: ٣٣٤ .

(٩) في قوله تعالى ﴿ وأولات الاحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ  
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ سورة الطلاق: بعض الآية ٤ .

(١٠) قال تعالى ﴿ والَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: بعض  
الآية ٢٣٤ .

والحرية، وان كان في احد الخبرين زيادة، فإن كان الراوي واحدا<sup>(٧)</sup> يؤخذ بالزيادة، كخبر التحالف<sup>(٨)</sup>

(٧) أي أن راوي الخبرين واحد .

(٨) وهو رواية "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا" رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال: عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود . والزيادة هي قوله "والسلعة قائمة"، وقد انفرد بها ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ . ينظر: التلخيص الحبير: ٨٥ / ٣ .

يجدر بالذكر في هذا المقام أن لفظ "تحالفا" لا يوجد في شيء من طرق هذا الحديث، والظاهر أنه مما لا أصل له، فقد ذكره الراجعي في جملة روايات للحديث، بلفظ "إذا اختلف المتبايعان تحالفا"، فقال الحافظ في تحريجه: "وأما رواية التحالف، فاعترف الراجعي في (التذنيب) أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه". ينظر: البدر المنير: ٦ / ٥٩٧، التلخيص الحبير: ٨٤ / ٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٥ / ٢٦٦، إرواء الغليل: ٥ / ١٧١ .

ولفظ الحديث في كتب الفقه هو: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا". أصول السرخسي: ٢ / ٢٥، كشف الأسرار للسني: ٢ / ١٠٨، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٢٢٠، كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٢٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٢٠٤، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٨ / ٢٠٨ .

وقال الخطيب البغدادي في معرض كلامه عن حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن: (أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: هو الظهور ماؤه الحل ميتته، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وقوله: الدية على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها). الفقيه والمتنفة: ١ / ٤٧٢، هامش مسند أحمد:

وهو حر<sup>(١)</sup>. ومما عرف بدليله كهيئة المحرم في حديث ميمونة<sup>(٢)</sup>، أنه عليه [الصلاة] والسلام<sup>(٣)</sup> تزوجها وهو محرم<sup>(٤)</sup>، عارض المثبت، وهو رواية أنه حلال<sup>(٥)</sup>. والترجيح لا يقع بكثرة الرواة والذكورية<sup>(٦)</sup>

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشتراط أهلها ولاءها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها . قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها، قال: وكان زوجها حرا . صحيح البخاري، باب إذا أسلم على يديه: ٨ / ١٥٥، رقم الحديث: ٦٧٥٨ . وهذه تسمى مسألة خيار العتاقة، وهي ما إذا أعتقت الأمة المنكوحه، وزوجها حر يثبت لها خيار فسخ النكاح كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعي. ولزيد التفصيل ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢ / ٥٧، أصول السرخسي: ٢ / ١٠٣، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٩٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٢٢٠، التقرير والتحرير: ٣ / ١١ .

(٢) في نسخة (ج): معاوية .  
(٣) في نسخة (ج): صلى الله عليه وسلم .  
(٤) عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس، أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ٢ / ١٠٣١، رقم الحديث: ١٤١٠ .  
(٥) عن يزيد بن الأصم قال: "حدثني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال"، صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ٢ / ١٠٣٢، رقم الحديث: ١٤١١ . وروى البخاري عن ابن عباس، قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف". صحيح البخاري، باب عمرة القضاء: ٥ / ١٤٢، رقم الحديث: ٤٢٥٨ . ولزيد التفصيل في هذه المسألة ينظر: الفصول في الأصول: ٣ / ١٦١، أصول السرخسي: ٢ / ٢١، الأحكام في أصول الأحكام للامدي: ٤ / ٢٤٣، كشف الأسرار للسني: ٢ / ١٠٢ .  
(٦) في نسخة (ج): والذكورة .



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

يصح موصولاً، كخصوص العموم عندنا<sup>(٩)</sup>، وعند الشافعي يجوز مترخياً<sup>(١٠)</sup>، بناء على أن العام كالخاص في القطع<sup>(١١)</sup> عندنا<sup>(١٢)</sup>، وبعده<sup>(١٣)</sup> انتفى القطع فتغير<sup>(١٤)</sup>، فقيده<sup>(١٥)</sup> بالوصل، وعنده<sup>(١٦)</sup> هو تقرير فصحة<sup>(١٧)</sup> مطلقاً.

والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى وجعل تكلمه بباقيه بعده، وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لإجماع<sup>(١٨)</sup> اللغة بأن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، ولولا ذلك لما كان كلمة التوحيد

. وإن اختلف الراوي جعل كالخبرين، وعمل بهما كقولنا في عدم حمل المطلق على المقيد في حكمين .

فصل

هذه الحجج<sup>(١)</sup> تحتتمل<sup>(٢)</sup> البيان<sup>(٣)</sup>. وهو:

\* أما بيان تقرير: وهو توكيد الكلام بما يقطع

احتمال المجاز<sup>(٤)</sup> والخصوص<sup>(٥)</sup>.

\* أو تفسير: كبيان مجمل<sup>(٦)</sup>، فصحا مطلقا<sup>(٧)</sup>.

\* أو تغيير<sup>(٨)</sup> كتعليق بشرط أو استثناء . وانما

٣٣٣ / ٣٦ .

وأصل الرواية في كتب الحديث هو: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أو يترادان». المعجم الكبير للطبراني: ١٠ / ١٧٤، رقم الحديث: ١٠٣٦٥، وينظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع: ٣ / ٤١٣، رقم الحديث: ٢٨٦٢ .

(١) أي الكتاب والسنة .

(٢) في نسخة (أ) و (ب): يحتتمل . والصحيح ما ثبتنا .

(٣) البيان هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٥ .

(٤) المجاز: هو ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول . المحصول للرازي: ١ / ٢٨٦ .

(٥) الخصوص: هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعة . ارشاد الفحول: ٢٤٤ .

(٦) المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار . كشف الأسرار للبخاري: ١ / ٥٤ .

(٧) أي موصولاً ومفصولاً، بمعنى مترخياً إلى وقت الحاجة . فتح الغفار: ٢ / ١٣٢ .

(٨) في نسخة (أ): تغير، والصحيح ما ثبتنا .

(٩) وعلى هذا أجمع الفقهاء . كشف الأسرار للبخاري: ٣ /

١١٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢، ٣٥، زبدة الأسرار:

١٨٣، توضيح المباني وتفتيح المعاني: ٣٥٩ . وينظر: الإحكام في

أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ٢٨٩ .

(١٠) أي يجوز تخصيص العموم بدليل مترخ عند الشافعي لأنه من بيان التقرير لأن دلالة ظنية . وهو كذلك عند جمهور

الأصوليين . ينظر: للمع: ٣٢، المحصول للرازي: ٣ / ٢٥، البحر المحيط: ٥ / ١١٤ .

(١١) كلاهما قطعي الدلالة .

(١٢) ينظر: أصول السرخسي: ١ / ١٣٢، أصول البزدوي: ١ / ٥٩ .

(١٣) أي بعد التخصيص .

(١٤) في نسخة (ب): فتعين .

(١٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٦) أي عند الشافعي .

(١٧) في نسخة (ج): يصح .

(١٨) في نسخة (ج): بإجماع .

\* أو ضرورة وهو أربعة: لأنه أما في حكم المنطوق كقوله ﴿فَلَأَمَّهُ الثُّلُثُ﴾<sup>(١١)</sup>، أو بدلالة حال المتكلم<sup>(١٢)</sup>، أو ضرورة دفع الغرور<sup>(١٣)</sup>، أو ضرورة الكلام<sup>(١٤)</sup>.

\* أو تبديل وهو النسخ: وهو بيان انتهاء حكم مطلق<sup>(١٥)</sup> معلوم عند الله تعالى<sup>(١٦)</sup>، فظاهره البقاء في حقنا، فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع. وهو جائز نصاً<sup>(١٧)</sup>، خلافاً لليهود<sup>(١٩)</sup> لعنهم الله.

ومحل حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه، ما لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأبید نصاً أو دلالة.

- (١١) في قوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثُّلُثُ﴾ سورة النساء: بعض الآية ١١.
- (١٢) كسكوت صاحب الشرع عن الإنكار عند أمر يعاينه من قول أو فعل. ينظر: فتح الغفار: ٢ / ١٤٢.
- (١٣) كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى. المصدر نفسه: ٢ / ١٤٣.
- (١٤) أي طول الكلام كقوله له: عليّ مائة ودرهم فان المعطوف بيان للمعطوف عليه. المصدر نفسه.
- (١٥) في نسخة (أ) و (ب): مطلقاً، والصحيح ما ثبتنا.
- (١٦) (تعالى) ساقطة من نسخة (أ) و (ب).
- (١٧) في نسخة (ج): عندنا.
- (١٨) وهو قوله ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ - البقرة: ١٠٦، وقوله تعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾ - النحل: ١٠١.
- (١٩) (فإن منهم من أنكروه عقلاً ومنهم من جوزوه عقلاً لكنه منع منه سمعاً). المحصول للرازي: ٣ / ٢٩٤، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٢٢٨، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٦٢.

توحيداً<sup>(١)</sup>. ولنا<sup>(٢)</sup> قوله تعالى [٩ / ظ] ﴿أَلَفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب لا الإخبار، فانتفتت<sup>(٤)</sup>، ولأن أهل اللغة قالوا الإستثناء إخراج وتكلم بالباقي. فنقول لهم هو تكلم بالباقي وضعاً، ونفي وإثبات بإشارته، عملاً بقول أهل<sup>(٥)</sup> اللغة. وهو متصل ومنفصل، والثاني مجاز، فلا يصح إخرجه فجعل مبتدأ. ومتى تعقب كلمات خصصناه بما يليه، والشافعي<sup>(٦)</sup> عممه، كآية القذف<sup>(٧)</sup>. قلنا<sup>(٨)</sup> منقطع<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

- (١) وهو مذهب الجمهور. ينظر: أصول السرخسي: ٣٧ / ٢.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٩٩، تحريج الفروع على الاصول: ١٥٢.
- (٣) في نسخة (ج): وأما.
- (٤) وهي الآية: ﴿فلتب فيه ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾. سورة العنكبوت: ١٤.
- (٥) في نسخة (ج): فثبت.
- (٦) في نسخة (أ) و (ب): بقولي، والصحيح ما ثبتنا.
- (٧) وكذلك جمهور الأصوليين. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ٣٠٠، شرح تنقيح الفصول: ١ / ٢٤٩، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٦١١، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥٩، إرشاد الفحول: ١ / ٣٨١، المذهب في علم أصول الفقه المقارن: ٤ / ١٦٩٤.
- (٨) وهي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ٥ - سورة النور: ٤، ٥.
- (٩) في نسخة (أ): فلنا، والصحيح ما ثبتنا.
- (١٠) عبارة (قلنا منقطع) ساقطة من نسخة (ج).
- (١١) المزيد التفصيل في هذه المسألة ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٥٩.





والمسوخ أربعة:

تلاوة وحكم، وحكم دونها، وتلاوة دونه،  
ونسخ<sup>(١٢)</sup> وصف في حكم، كزيادة على نص نسخ،  
وعند الشافعي تخصيص<sup>(١٣)</sup>، حتى أثبت<sup>(١٤)</sup> زيادة  
النفي على الجلد بالواحد<sup>(١٥)</sup>، والإيمان في اليمين  
والظهار بالقياس<sup>(١٦)</sup>.

### فصل

أفعاله صلى الله عليه وسلم مباح، ومستحب،  
وواجب، وفرض. والصحيح أن ما علمنا من أفعاله  
صلى الله عليه وسلم<sup>(١٧)</sup> واقعا على جهة<sup>(١٨)</sup>، يقتدى  
به<sup>(١٩)</sup> فيها، وإلا فمباح<sup>(٢٠)</sup>.

(١٢) في نسخة (ج): نسخ.

(١٣) وهو رأي جمهور الأصوليين. ينظر: المستصفي: ٢٦٢،  
المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢ / ٥٧٦.

(١٤) في نسخة (ج): اثبتنا.

(١٥) أي بخير الواحد، وهو ما رواه عبادة بن  
الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني،  
خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر  
جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد  
مائة، والرجم»، صحيح مسلم، باب حد الزنى: ٣  
/ ١٣١٦، رقم الحديث: ١٦٩٠.

(١٦) أي على كفارة القتل، وهو مذهب جمهور الأصوليين.  
ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣ / ٨١٤، التبصرة في أصول  
الفقه: ١ / ٢١٦، المستصفي: ١ / ٣٢٨، المهذب في علم  
أصول الفقه المقارن: ٢ / ٥٨٢.

(١٧) عبارة (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من نسخة (أ) و(ب).

(١٨) من الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(١٩) في نسخة (ج): بها.

(٢٠) عبارة (والا فمباح) ساقطة من نسخة (ج).

وشرطه التمكن<sup>(١)</sup> من عقد القلب عندنا دون  
الفاعل، خلافاً للمعتزلة<sup>(٢)</sup>، ويردهم<sup>(٣)</sup> نسخ الخمسين  
إلى<sup>(٤)</sup> الخمس<sup>(٥)</sup>.

والقياس لا يصلح<sup>(٦)</sup> ناسخاً، وكذا الإجماع عند  
الجمهور<sup>(٧)</sup>. وهو<sup>(٨)</sup> بالكتاب والسنة متفقاً<sup>(٩)</sup> ومختلفاً<sup>(١٠)</sup>  
، خلافاً للشافعي في المختلف<sup>(١١)</sup>.

(١) في نسخة (ج): النهي.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢ / ٦٣، كشف الأسرار للبخاري  
: ١٦٩ / ٣.

(٣) في نسخة (ب): ويردهم خلاف، وفي نسخة (ج): يرده.

(٤) ساقط من نسخة (ج).

(٥) وهو قول النبي ﷺ في المعراج: «ففرض الله عز وجل  
على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على  
موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت:  
فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك  
لا تطيق ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى  
موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن  
أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه،  
فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت،  
فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي ...  
الحديث». صحيح البخاري، باب كيف فرضت الصلاة  
في الاسراء: ١ / ٧٩، رقم الحديث: ٣٤٩.

(٦) في نسخة (ج): يصح

(٧) أي جمهور الأصوليين. ينظر: المحصول للرازي: ٣ / ٣٥٧،  
٣٦٠، شرح تنقيح الفصول: ١ / ٣١٤، ٣١٦.

(٨) أي النسخ جائز.

(٩) وهو نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة.

(١٠) وهو نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب.

(١١) قطع الشافعي بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد  
قوله في نسخ السنة بالكتاب، والذي اختاره المتكلمون  
أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع. لمزيد التفصيل ينظر: البرهان  
في أصول الفقه: ٢ / ٢٥٣، الإجماع في شرح المنهاج: ٢ / ٢٤٧.

والوحي ظاهر وباطن:  
فأوله ما ثبت ببيان<sup>(١)</sup> الملك، فوقع في سمعه بعد  
علمه بالمبلغ بأية قاطعة<sup>(٢)</sup>.

وثانيه ما ينال بالاجتهاد، فمنعه قوم<sup>(٣)</sup> في حقه،  
وعندنا أمر بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، ثم العمل  
بالرأي بعد فوت مدة الانتظار [١٠ / و]. لكنه عصم  
عن إقراره<sup>(٤)</sup> على الخطأ كالإلهام<sup>(٥)</sup>، فإنه حجة قاطعة  
في حقه دون غيره .

### شرائع من قبلنا

تلمنا إذا قص الله أو رسوله بلا انكار فهو شريعة  
رسولنا صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

### تقليد الصحابي

واجب، ترك به القياس لاحتمال السماع، خلافا

واللتحري<sup>(٧)</sup> فيما لا يدرك إلا<sup>(٨)</sup> بالقياس<sup>(٩)</sup>، ومنعهما  
الشافعي<sup>(١٠)</sup>. واتفق أصحابنا بتقليده فيما لا يعقل  
بالقياس<sup>(١١)</sup>، كأقل الحيز وأكثره<sup>(١٢)</sup>،  
واختلف في غيره كالأجير المشترك<sup>(١٣)</sup>.

والتابعي أن ظهر فتواه زمن الصحابة كشرح<sup>(١٤)</sup>

(٧) في نسخة (ب) و (ج): لكرخي .

(٨) عبارة (لا يدرك الا) في نسخة (أ) و (ب): يدرك، والصحيح ما ثبتنا .

(٩) ينظر: الفصول في الأصول: ٣ / ٣٦١، كشف الأسرار للنسفي: ٢ / ١٧٣، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٢١٧ .  
(١٠) قال الشافعي في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقد، وإن لم ينتشر، ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد علما آخر، ونقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى . وهو الصحيح المختار . المستصفي: ١ / ١٧٠، المحصول للرازي: ٦ / ١٣٢ .

(١١) ينظر: الفصول في الأصول: ٣ / ٣٦١، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٢١٧، توضيح المباني وتنقيح المعاني: ٣٨٤ .  
(١٢) ساقطة من نسخة (ج) .

(١٣) وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل كالصباغ والقصار . فعن سيدنا علي رضي الله عنه، إنه كان يضمّن الخطاب والقصار صيانة لأموال الناس . لكن اختلف فيه الفقهاء، فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه عملا بالقياس، وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضاع العين في يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن . ينظر: الفصول في الأصول: ٤ / ٢٦٨، أصول السرخسي: ٢ / ١٠٦، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٢١٨ .

(١٤) شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعوية خمسا وسبعين سنة . واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ . وكان فقيها، ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر . وعمر طويلا، فبلغ مائة وثمان سنين وقيل عاش مائة وعشرين

(١) في نسخة (ج): بلسان .

(٢) في نسخة (ج): قاطعة .

(٣) وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين . ينظر: المعتمد: ٢ / ٢٤٠، كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٢٠٥، افاضة الأنوار: ٣٦٧ .

(٤) في نسخة (أ) و (ب): قراره . والصحيح ما ثبتنا .

(٥) في نسخة (ج): كالإلهام .

والإلهام لغة: ألهمه الله خيرا: لقسنه إياه . واستلهمه إياه: سأله أن يلهمه إياه . والإلهام: ما يلقى في الروح . لسان العرب، حرف الميم، فصل اللام: ١٢ / ٥٥٥ . اصطلاحاً: إلقاء معنى في القلب يطمنن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه وليس بحجة من غير معصوم . الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٦٨ .  
(٦) عبارة (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من نسخة (أ) و (ب) .



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

كان مثلهم هو الأصح<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

بعد إتمام عملي في هذا البحث بفضل الله ومنه،  
أذكر أهم نتائجه فيما يأتي:

١. ان العمل في التحقيق يمتاز بالتشوق والمتعة  
كونه يحاكي التاريخ والتراث ويجيها، لكنه في نفس  
الوقت يحتاج إلى أمانة ودقة وجهد وصبر .

٢. كلما زادت النسخ المعتمدة في التحقيق كان  
ضبط النص أفضل، مهما كانت رداءة النسخة أو الخط  
أو قواعد الاملاء فيها، كما كان مع النسخة ( ج ) في  
هذا البحث، فإنها مع كل تلك السليبات لم تخل من  
فائدة وإعانة في تحقيق النص .

٣. يعد هذا البحث أول تحقيق لأحد مصنفات  
القونوي، وأول ترجمة لحياته بكل تفاصيلها . فاني  
لم أقف على أية ترجمة أو مصنف محقق له بعد طول  
البحث والاستقصاء - والله تعالى اعلم - .

## المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ( منهاج الوصول إلى علم

سنة، ومات بالكوفة سنة ست وسبعين، وقيل سنة ثمان  
وسبعين . ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٤ / ١٣٢  
- ١٤١، شذرات الذهب: ١ / ٣٢٠، ٣٢٣، الأعلام: ٣ / ١٦١ .  
(١) في تقليد التابعي قولان: الأول انه ليس حجة، والثاني أنه  
ان كان من أئمة التابعين وأفتى زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى  
وسوغوا له الاجتهاد فهو حجة . ينظر: كشف الأسرار للبخاري:  
٣ / ٢٢٥، فتح الغفار ٢ / ١٥٥ وما بعدها .

الأصول) للقااضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي بن  
علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج  
الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب  
العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢. الأثرار الجنية في أساء الحنفية، القاري، علي بن  
سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد  
المحسن عبد احمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، العراق -  
ديوان الوقف السني

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي  
بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري  
(ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار  
الآفاق الجديدة - بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن أبي  
علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، المحقق:  
عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي،  
بيروت - دمشق - لبنان

٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري، الحسين بن  
علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله (ت ٤٣٦هـ)،  
عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥ م

٦. ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول، الشوكاني،  
محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق:  
محمد سعيد البدري دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ -  
١٩٩٢م، الطبعة الاولى .

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،  
الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)،

- إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٩. الاشارات إلى معرفة الزيارات، الهروي، علي بن أبي بكر بن علي (المتوفى: ٦١١ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٠. الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١١. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، البزدوي، علي بن محمد الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
١٢. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
١٣. أصول فقه الامام مالك «أدلته النقلية»، الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله (معاصر) الادارة العامة للثقافة والنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين،
- الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٥. افاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، الدهلوي، محمود بن محمد (ت ٨٩١ هـ)، تحقيق: د. خالد محمد عبد الواحد حنفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتب الرشد - ناشرون - الرياض .
١٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٨. تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختیار، أبو المناقب شهاب الدين (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت
٢٩. التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود لطفي الجزائر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجامعة الإسلامية بغزة.
٣٠. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٣١. التقرير والتحجير، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، محمد بن محمد بن محمد المعروف (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الأشقودري الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (ت ١٤٢٠هـ)، دار الراجية، الطبعة الخامسة.

٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء (ت ٧٤٩هـ) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٢٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية، بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السوداني الجمالي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ابن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٥. تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٧. التحبير شرح التحبير في أصول الفقه، المرداوي،

البغدادية (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ .

٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي .

٤١. فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر .

٤٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن، زكريا السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

٤٣. الحديث المرسل حقيقته وحجتيته، حلمي كامل عبد الهادي، معاصر، كلية الحقوق في الجامعة العربية الامريكية - فلسطين

٤٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٤٥. الحيوان، الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٤٦. خبر الواحد وحجتيته، الشنيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،

٣٤. تهذيب اللغة، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م

٣٥. توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: الياس قبلان، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٣٦. التوقيف على مهيات التعاريف، المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٧. الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العشانية بـ حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٨. جامع الأسرار في شرح المنار، الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م .

٣٩. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧. خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، بن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق وتعليق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٩. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. دائرة المعارف بزرگ اسلامي (باللغة الفارسية)، مركز دائرة المعارف بزرگ اسلامي، ١٩٨٨م، الترقيم العالمي للكتاب (١-٠٤ - ٧٠٢٥ - ٩٦٤ - ٩٧٨).

٥١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٥٢. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

٥٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٥. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، السيواسي، أحمد بن محمد بن عارف الزيلي (ت ١٠٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٦. السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٥٨. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥٩. سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٠. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. سير اعلام النبلاء، بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير،
- دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٣. شرح التلويح على التوضيح، التفزازي، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٦٤. شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٦٥. شرح مختصر الروضة، الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٦. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا الحنفي (ت ٨٠١هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ.
٦٧. شرح منار الأنوار، ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٨٩٣هـ)، بهامش شرح منار الأنوار لابن الملك، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦٨. شرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون، حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت





أ.م.د. يرثرين عبد الرحمن الجمور

جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية  
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول، ابن زكريا  
الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ)، دار  
الكتب العربية الكبرى، مصر ( أصحابها: مصطفى  
البابي الحلبي وأخويه ) .

٧٧. فتح الغفار بشرح المنار المعروف  
بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم، زين  
الدين بن ابراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) وعليه بعض  
حواش الشيخ عبد الرحمن البحراوي المصري، الطبعة  
الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر،  
١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

٧٨. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء  
والأصوليين، محمد ابراهيم الحفناوي (معاصر) .

٧٩. الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي  
أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف  
الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٨٠. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي  
بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق:  
أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن  
الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .

٨١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوني،  
محمد عبد الحي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتاب  
الاسلامي - القاهرة .

٨٢. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن  
محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي (ت

١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٦٩. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل  
أبو عبد الله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر  
الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار  
طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٧٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن  
القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .  
٧١. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، التميمي، تقي  
الدين بن عبد القادر (ت ١٠١٠هـ) .

٧٢. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن  
أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي (ت ٨٥١هـ)،  
المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب -  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٧٣. طبقات المفسرين للأذنه وي، أحمد بن محمد (ت  
ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة  
العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -  
١٩٩٧م .

٧٤. العبر في خبر من غير، ابن قايماز الذهبي،  
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت  
٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني  
زغلول دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٥. العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن  
الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)  
حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير  
المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -

٩٠. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩١. المدونة، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.
٩٣. مراصد الإطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، ابن شائل القطيعي البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٩٤. المستصفي، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨٤. كشف الاسرار شرح المنار، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد.
٨٦. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٨. مالك (حياته وعصره - آراؤه وفقهه)، محمد أبو زهرة (معاصر)، مكتبة الاعتدال - مصر.
٨٩. المحصول، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



أ.م.د. يرثين عبد الرحمن الجمور

الغريب الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى،  
١٤١٨هـ.

١٠٣. معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا بن محمد  
راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني -  
بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي -  
حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر  
والتوزيع

١٠٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم،  
جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت  
٩١١هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة  
الآداب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٤ م.

١٠٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد  
الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد -  
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٧. الموافقات، الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن  
محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو  
عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن  
عفيان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٨. نثر الورود شرح مراقي السعود، الشنقيطي،  
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني  
(ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار  
عالم الفوائد للنشر - مكة المكرمة، الطبعة الأولى،  
١٤٢٦هـ.

١٠٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر

٩٦. مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله  
الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (ت  
٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب  
الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥

٩٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،  
الجزائري، محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي،  
الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

٩٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم  
الأصول، المياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن  
عبد اللطيف، المكتبة الشاملة - مصر، الطبعة الأولى،  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

٩٩. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري،  
محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل  
الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤٠٣هـ.

١٠٠. معجم البلدان، الحموي، شهاب الدين أبو  
عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار  
صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

١٠١. معجم الشيوخ الكبير، ابن قايماز الذهبي،  
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت  
٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة  
الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٢. معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع بن  
مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت  
٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراي، مكتبة

قدس الأسرار في اختصار المنار لناصر الدين القونوي الحنفي

- والقاهرة، يوسف بن تغري بردي  
بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن  
(ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار  
الكتب، مصر .
١١٠. نزهة النظر في توضيح نخبة  
الفكر في مصطلح أهل الأثر، بن حجر  
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد  
(ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله  
الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة  
الأولى، ١٤٢٢هـ .
١١١. نظم وشرح مختصر المنار، الكوراني، طه  
بن محمد بن أحمد بن قاسم (ت ١٣٠٠هـ)، تحقيق  
وتعليق: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام للطباعة  
والنشر .
١١٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي،  
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)،  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،  
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٣. نهر الذهب في تاريخ حلب، الغزي، كامل  
بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي (ت  
١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة الثانية،  
١٤١٩هـ .
١١٤. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد  
بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)،  
تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث،  
مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١١٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار  
المصنفين، الباباني البغدادي، إسماعيل  
بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩هـ)،  
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية  
استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء  
التراث العربي بيروت - لبنان .
١١٦. الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين  
خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)، المحقق:  
أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء  
التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١١٧. الوفيات، ابن رافع السلامي، تقي الدين محمد  
بن هجرس (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي  
عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ .